على ما قدمناه اولم يستحضره والا فحسنات الحرم والصلاة فيه تزيد على ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف انما هو في
مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكوره واما المضاعفه لمائة الف فانها عامه في جميع الحرم قطعا وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق
اول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ايضا انتهى وما يحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبه في الجماعات على ما جا انها تعدل
سبعا وعشرين درجه ولا يختص التضعيف في المساجد الثلاثه بالصلاة بل تعم سائر الحسنات ولا تختص بالفريضه بل تعم الفرض والنفل كما
قال النووي في شرح مسلم انه المذهب قال الزركشي وهو لازم للاصحاب من استثنائنا بهم النفل بمكه في الوقت المكروه لاجل زيادة الفضيله
وقال الطحاوي من الحنفيه في شرح الاثار هو مختص بالفرض لان فعل النوافل في البيت افضل من المسجد الحرام وكذلك ذكره ابن ابي زيد من
المالكيه وقال ابن ابي الصيف اليمني هذا التضعيف في الصلوات يحتمل ان يعم الفرض والنفل وهو ظاهر الاخبار ويحتمل ان يختص بالفرض دون
النفل لان النفل دونه وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجه وان صلاة الجماعه تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين او سبع
وعشرين في المساجد الثلاثه وغيرها وذلك في الفرايض ويلحق بها ما شرع له الجماعة من النوافل فان قيل كيف تقولون ان المضاعفه تعم الفرض والنفل
وقد طابقت الاصحاب ونص الحديث على ان فعل النافله في بيت الانسان افضل الا ما يستحب له المسجد كالعيد وركعتي الطواف قلنا لا يلزم من
المضاعفة في المسجد ان تكون افضل من البيت والظاهر انه ذو وجهين وبالجمله تتم المضاعفه في نافلة المسجد وان لم يوجد في فرايض غيرها
وغايته الامر انه يكون في المفضول مزيه ليست في الفاضل ولا يلزم من ذلك جعله افضل فان للافضل مزايا ان كان للمفضول مزيه قيل ان قال البدر
ابن الصاحب ان كل صلاة في المسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعه بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر
الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنه وثمانية بمائة الف ومائتي الف صلاة وكل
الف سنه بالف الف صلاة ومائتي مائة الف صلاة فتلخص من هذا صلاة واحده بالمسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها ثواب من صلى ببلده في غير
المسجد النبوي والاقصى فرادى عمر نوح على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهو الف وخمسون سنه بنحو الضعف فان تصور ذلك
انواع اخر من الكمالات كالسواك والتقدم في الصف الاول عجز الحساب عن حصره انتهى ويوافقه ما مر بعلم رد قول ابي بكر النقاش في تفسيره
حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحده في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنه وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة
في المسجد الحرام وهو خمس صلوات عمر مائتي سنه وسبع وسبعين سنه وتسعة اشهر وعشر ليال انتهى على انه يوهم تحديدا اخر وهو ان صلاة بالمسجد
الحرام تجزي عن ذلك ان كان في الذمه وهو خلاف الاجماع كما سياتي في بيان المراد بمسجده صلى الله عليه وسلم في الباب السادس ان شا الله تعالى وينبغي لمن
اقام بمكة ايضا ان يستكثر من الطواف ليلا ونهارا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا

بيتي

بيتي للطائفين الاية وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين ولما مر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنه ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل يوم عشرين
ومائة رحمة الحديث وقد سبق الكلام على هذا الحديث مع ذكر من خرجه وروايانه اول الكتاب وروى الطبراني والحاكم وابن حبان عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذا البيت فانه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثه والاثر في عن ابن مسعود قال اكثروا من زيارة هذا البيت قبل ان
يرفع وينسى الناس مكانه واكثروا من تلاوة القران قبل ان يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال قال يسرى عليها ليلا فيصبح صفرا
او قفرا منه وينسوا لا اله الا الله فيقولون قد كنا نقول قولا ونتكلم به فيرجعون الى اشعار الجاهليه وكلامهم والظاهر ان المراد بالهدمين اللذين
حصل عقبهما نسيان موضع الكعبه بقرينة ان الهدم الثالث كذلك كما يفسره قول ابن مسعود احدهما لما ذهب اثار البيت بصرنا الملائكه وثانيهما
لما ذهب اثاره بعد الطوفان كما سياتي ان شا الله تعالى وابن الجوزي استكثروا من الطواف بالبيت فانه اقل شي تجدونه في صحفكم يوم القيمه
واغبط عمل تجدونه واورده في الاحيا بلفظ فانه من اجل شي تجدونه في صحفكم الاخره والفاكهي من طاف بهذا البيت حتى توجبه فيما كان
حقا على الله تعالى ان يريحهما في الجنه والبيهقي من طاف بهذا البيت لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان كعدل رقبه وعبد الرزاق وابو يعلى طواف سبع
لا لغو فيه يعدل رقبة رواه الطبراني برجال ثقات بلفظ من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبه والبيهقي من طاف حول هذا البيت اسبوعا
لا يلغو فيه كان كعتق رقبه يعتقها والبيهقي ايضا من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتب له بكل خطوه حسنه ومحت عنه سيئه ورفعت له به درجه وكان
عدل رقبه ورواه مالك واحمد والطبراني بلفظ وكفرت عنه سيئه ورفعت له درجه وكان كعتق رقبه والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم من طاف بهذا
البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئه وكتب له بها حسنه والبيهقي من طاف بالبيت سبعا وركع
ركعتين كانت كعتاق رقبه ورواه ابن ماجه بلفظ من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبه ورواه الترمذي بدون زادفيه واحصاه دخل
الجنه وقال حديث حسن وابو الشيخ في الثواب من طاف بالبيت سبعا واحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبه نفيسه من الرقاب والحاكم والترمذي قيل لابن عمر
اكثر ازدحامك على الركنين زحاما ما رايناه احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليها قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة
للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبه وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئه وكتب له بها
حسنه وابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب وغيره عن عبد الله ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهما قال من توضا فاحسن الوضو ثم اتى الركن فاستلمه
خاض في الرحمه فاذا استلمه قال بسم الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله غمرته الرحمه فاذا طاف بالبيت
كتب الله له بكل قدم سبعين الف حسنه وحط عنه سبعين الف خطيئه ورفع له سبعين الف درجه وشفع في سبعين من اهل بيته فاذا اتى مقام ابراهيم
فصلى عنده ركعتين ايمانا واحتسابا كتب له عتق اربعة محرره من ولد اسمعيل وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وله حكم المرفوع اذ لا يقال من قبل الراي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)